



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.13

Distr.: General
24 November 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

المقرر ا م-13/6: تقديم التقارير الوطنية (المادة 21): التقارير الوطنية القصيرة الثانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشدد على أهمية تقديم التقارير، وإذ يشير إلى التزام الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية وفقاً للمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يضع في اعتباره التقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية في اجتماعها السادس والسابع، بما في ذلك استنتاجاتها بشأن أداء الأطراف في تقديم التقارير⁽¹⁾،

وإذ يُسَلِّم بالتحديات التي تواجه تنفيذ الالتزامات التجارية بموجب المادة 3 والناجمة عن التعدين الأولي للزئبق والتجارة به غير الرسميين أو غير القانونيين اللذين لا يتوافقان مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك جمع البيانات والإبلاغ عن تلك الأنشطة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف للإبلاغ عن التعدين الأولي للزئبق والتجارة به غير الرسميين أو غير القانونيين، بما في ذلك ما يتعلق بقطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر ا م-2/5، التي شجع فيها الأطراف التي لم تتلق موافقة على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف على تقديم المزيد من المعلومات، إن وجدت، في تقاريرها الوطنية المقبلة،

1- يرحب بارتفاع معدل تقديم الأطراف (86 في المائة) لتقاريرها الوطنية القصيرة الثانية، ويسلم بأن ثمة مجالاً لمزيد من التحسين في معدل الإبلاغ؛

2- يدعو الأطراف إلى تحقيق معدل مرتفع من الإبلاغ في تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية، التي يحين موعد تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، ويطلب إلى الأطراف تقديم تقاريرها في الوقت المناسب؛

- 3- يعيد تأكيد دعوته إلى الأطراف التي حصلت على موافقة على تصدير الزئبق إلى الأطراف و/أو غير الأطراف بأن تقدم إلى الأمانة إما نسخاً من استمارات الموافقة المستخدمة أو معلومات مناسبة أخرى في تقاريرها المقدمة عملاً بالمادة 21 لإظهار أن الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 قد استوفيت؛
- 4- يدعو الأطراف إلى تقديم خطط عملها الوطنية المكتملة بشأن التخلص التدريجي من ملغم الأسنان إما مع تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية، التي يحين موعد تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، أو مع تقاريرها الوطنية الموجزة الثالثة، التي يحين موعد تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2027؛
- 5- يحيط علماً بالتحديثات التي أدخلت على التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج الإبلاغ الوطني على النحو المطلوب في المقرر 13/5-م⁽²⁾، ويشجع الأطراف على استخدام التوجيهات في جولتي الإبلاغ الحالية والمقبلة؛
- 6- يطلب إلى الأمانة:
- (أ) أن تجمع معلومات عن أفضل الممارسات للإبلاغ عن الأنشطة غير الرسمية أو غير القانونية التي لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية، بهدف استبانة معلومات من شأنها أن تكون مفيدة لتقييم حجمها وطابعها، وأن تستكشف كيف يمكن أن يُسترشد بهذه المعلومات في أدوات أو عناصر الإبلاغ لدعم الأطراف التي تواجه تحديات من هذا القبيل؛
- (ب) أن تواصل تقييم أي مسائل مهمة قد تنشأ عن نموذج الإبلاغ، استناداً إلى تحديد الأطراف وتجربتها في استكمال التقارير الكاملة الثانية، وأن تقوم، بالقدر الضروري فحسب، بوضع مقترحات لتعزيز سهولة استخدامه ووضوحه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة؛
- (ج) أن تُدمج المقررات ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في الاجتماعات الحالية والمقبلة في التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج الإبلاغ، بما يضمن أن يظل تقديم التقارير الوطنية متوافقاً مع المتطلبات المُحدثة، لكي تستعرضها الأطراف خلال فترة ما بين الدورات؛
- (د) أن تُعدّ مشروع توجيهات بشأن وضع خطط عمل وطنية للتخلص التدريجي من ملغم الأسنان، رهنأ بتوافر الموارد، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- (هـ) أن تُقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.